



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

لائحة شراء الأصول الثابتة

المادة الأولى: التمهيد

انطلاقاً من مبادئ الحوكمة والشفافية وحسن إدارة الموارد المالية، وتنظيم عمليات شراء الأصول الثابتة والمحافظة عليها، فقد أعدت هذه اللائحة لتحديد الإجراءات والضوابط المتعلقة بشراء الأصول الثابتة وتسجيلها ومتابعتها والتصرف فيها بما يحقق مصلحة الجمعية ويتوافق مع الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

المادة الثانية: التعريفات

يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة أمام كل منها ما لم يقتض السياق غير ذلك:

الجمعية: الجمعية الأهلية المعتمدة نظاماً.

مجلس الإدارة: مجلس إدارة الجمعية.

المدير التنفيذي: المسؤول التنفيذي الأول في الجمعية.

الأصول الثابتة: الممتلكات المقتناة لاستخدامها في أنشطة الجمعية والتي تزيد مدة الاستفادة منها عن سنة مالية واحدة.

لجنة المشتريات: اللجنة المكلفة بدراسة عروض الأسعار والترسية وفق الصلاحيات المعتمدة.

المادة الثالثة: أهداف اللائحة



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

تهدف هذه اللائحة إلى:

1. تنظيم عمليات شراء الأصول الثابتة .
2. تحقيق الكفاءة الاقتصادية في الإنفاق .
3. ضمان الشفافية والعدالة في إجراءات الشراء .
4. المحافظة على أصول الجمعية وحسن استثمارها .
5. تحديد المسؤوليات والصلاحيات المتعلقة بشراء الأصول .
6. ضمان توثيق جميع العمليات المتعلقة بالأصول .

المادة الرابعة: نطاق التطبيق

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع الأصول الثابتة التي يتم شراؤها أو اقتناؤها لصالح الجمعية، بما في ذلك:

- الأراضي والمباني .
- السيارات والمركبات .
- الأجهزة والمعدات .
- الأثاث والتجهيزات المكتبية .
- الحاسب الآلي والشبكات .
- الأجهزة الكهربائية والإلكترونية .
- أي أصل ثابت آخر تقرر الجمعية اقتناؤه .

المادة الخامسة: المبادئ العامة للشراء

تلتزم الجمعية عند شراء الأصول بالآتي:



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

1. تحقيق أفضل قيمة مقابل المال .
2. الالتزام بالميزانية المعتمدة .
3. مراعاة الجودة والكفاءة الفنية .
4. تجنب تعارض المصالح .
5. الالتزام بالعدالة والشفافية .
6. المحافظة على المال العام للجمعية .
7. توثيق جميع إجراءات الشراء .

المادة السادسة: طلب شراء الأصل

يتم شراء الأصل وفق الإجراءات التالية:

1. تقديم طلب شراء من الإدارة المختصة .
2. توضيح الحاجة الفعلية للأصل .
3. تحديد المواصفات الفنية المطلوبة .
4. بيان التكلفة التقديرية .
5. اعتماد الطلب من المدير التنفيذي قبل البدء في إجراءات الشراء .

المادة السابعة: عروض الأسعار



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

1. يتم الحصول على ما لا يقل عن ثلاثة عروض أسعار متى
أمكن ذلك .

2. يجوز الاكتفاء بعرض واحد في الحالات التالية :

- وجود وكيل حصري .
- عدم تعدد الموردين .
- الحالات الطارئة التي تستدعي سرعة الشراء .

3. يجب توثيق أسباب الاكتفاء بعرض واحد واعتمادها من
صاحب الصلاحية .

المادة الثامنة: دراسة العروض والترسية

تتم المفاضلة بين العروض وفق المعايير التالية:

- مطابقة المواصفات .
- الجودة .
- السعر .
- الضمان .
- خدمات ما بعد البيع .
- مدة التوريد .

ويتم إعداد محضر بالترسية يوضح أسباب اختيار العرض
الفائز.

المادة التاسعة: صلاحيات اعتماد الشراء



الرقم :

التاريخ :

المرفقات :

تكون صلاحيات اعتماد شراء الأصول على النحو الآتي:

الجهة المخولة	قيمة الأصل
المدير التنفيذي	حتى 10,000 ريال
رئيس مجلس الإدارة	أكثر من 10,000 وحتى 50,000 ريال
مجلس الإدارة	أكثر من 50,000 ريال

ويجوز لمجلس الإدارة تعديل هذه الصلاحيات بقرار مستقل.

المادة العاشرة: الاستلام والفحص

1. يتم استلام الأصل من قبل الموظف المختص أو لجنة الاستلام.
2. التأكد من مطابقة الأصل للمواصفات المعتمدة.
3. التأكد من استلام جميع الملحقات والضمانات.
4. إعداد محضر استلام موقع من الأطراف المعنية.

المادة الحادية عشرة: تسجيل الأصول

بعد الاستلام يتم:

1. قيد الأصل في سجل الأصول الثابتة.
2. منحه رقمًا تعريفياً خاصاً.
3. تحديد موقع الأصل.
4. تحديد الموظف أو الإدارة المسؤولة عنه.



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

5. إثبات قيمة الأصل وتاريخ الشراء .

المادة الثانية عشرة: المحافظة على الأصول

تلتزم الإدارات المعنية بما يلي:

1. استخدام الأصول للأغراض المخصصة لها .
2. المحافظة عليها من التلف أو الفقد .
3. الإبلاغ عن أي أعطال أو أضرار .
4. إجراء الصيانة الدورية حسب الحاجة .

المادة الثالثة عشرة: الجرد الدوري

1. يتم جرد الأصول الثابتة مرة واحدة على الأقل سنوياً .
2. تشكل لجنة للجرد بقرار من المدير التنفيذي .
3. يتم إعداد تقرير بنتائج الجرد .
4. ترفع نتائج الجرد إلى مجلس الإدارة .

المادة الرابعة عشرة: نقل الأصول

يجوز نقل الأصل من إدارة إلى أخرى بعد:

1. موافقة المدير التنفيذي .
2. تحديث سجل الأصول .
3. توثيق عملية النقل بمحضر رسمي .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

المادة الخامسة عشرة: استبعاد أو بيع الأصول

يجوز استبعاد أو بيع الأصل في الحالات التالية:

• انتهاء العمر التشغيلي .

• عدم الجدوى الاقتصادية من إصلاحه .

• التلف الكلي .

• الاستغناء عنه .

ويشترط:

1. إعداد تقرير فني يوضح أسباب الاستبعاد .
2. اعتماد الاستبعاد أو البيع من مجلس الإدارة أو من يفوضه .
3. تحديث سجل الأصول بعد إتمام الإجراء .

المادة السادسة عشرة: تعارض المصالح

يحظر على أي عضو مجلس إدارة أو موظف المشاركة في أي عملية شراء يكون له أو لأحد أقاربه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، ويجب الإفصاح عن أي حالة تعارض مصالح وفق السياسات المعتمدة.

المادة السابعة عشرة: أحكام ختامية

1. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ اعتمادها .
2. يختص مجلس الإدارة بتفسير أحكام هذه اللائحة .



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

3. لمجلس الإدارة تعديل هذه اللائحة متى دعت الحاجة لذلك .

4. كل ما لم يرد به نص في هذه اللائحة يرجع فيه إلى الأنظمة والتعليمات المنظمة لعمل الجمعيات الأهلية في المملكة العربية السعودية .

اعتماد مجلس الإدارة

✓ اعتمدت هذه اللائحة بقرار مجلس إدارة جمعية الدعوة والإرشاد وتوعية الجاليات بمركز وادي عمود رقم (1) وتاريخ 2025/1/5م.

رئيس مجلس الإدارة

احمد جبران علي السلمي الريثي



جمعية الدعوة والإرشاد
وتوعية الجاليات
بمركز عمود